محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المستدعي: محمـــد عبـــد القـــادر محمـــد الكـــوز

وكـــيلاه المحاميـــان إبـــراهيم الـــسلعوس وخالـــد صـــالح

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٩٣٩٠) فصل ٢٠١٠/١/٢٧ وذلك للوقائع التالية:

١. أقام المستدعي أمام محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٣٩٠ فـي مواجهـة الشركة العامة للتعدين م.م.، وموضوعها المطالبة بالتعويض مقدرة لغايات الرسوم بمبلـغ ألف دينار أردني ، وقد أصدرت محكمة الصلح قرارها برد الدعوى.

٢. بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ بادر المستدعي باستئناف قرار محكمة الصلح أمام محكمة الاستئناف حيث سجلت القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٠/١٧٣٩٠وقد أصـدرت محكمـة الاسـتئناف قرارها القاضي بعدم اختصاصها وإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية حقوق عمـان علـى اعتبارها صاحبة الاختصاص .

٣. تم إحالة الاستئناف إلى محكمة البداية التي أصدرت قرارها رقـم ٢٠١٠/٥٢٥٨ فـصل ٢٠١٠/٩/٣٠ والقاضي بإعلان عدم اختصاصها برؤية الاستئناف المقدم من المستدعي .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ تقدم وكيلا المستدعي محمد عبد القادر محمد الكوز المحاميان إبراهيم السلعوس وخالد صالح بطلب إلى محكمتنا بطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الدعوى.

بالتدقيق نجد إن المدعي محمد عبد القادر محمد الكوز كان بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/١١٩٦٣ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة للمطالبة بالتعويض مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار .

نظرت محكمة صلح عمان الدعوى ونظراً لغياب وكيل المدعي قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ تقدم وكيل المدعي باستدعاء لتجديد الدعوى حيث سجلت بالرقم ٢٠٠٩/٩٣٩٠ وتابعت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ قرارها المتضمن :

رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعي بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ قرارها رقم ٢٠١٠/١٧٣٩٠ ويتضمن :

إحالة هذا الاستئناف إلى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص للنظر فيه معللة قرارها بما يلي :

((وحيث إن المدعي قدر قيمة دعواه بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم وكان نص المادة ٣/١٠/أ من قانون محاكم الصلح تقضي بأن تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأحكام الصلحية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي

الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية، الأمر الذي تكون معه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف نظراً لقيمة الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف)).

بعد إحالة الدعوى إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية سجلت لديها بالرقم ٢٠١٠/٥٢٥٨ ونظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ قرارها ويتضمن :

إعلان عدم اختصاصها بالرد على هذا الاستئناف، وقد عللت المحكمة قرارها بما يلي:

((... وبرجوع محكمتنا إلى لائحة الدعوى فإنها تجد بأن المستأنف ضده أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٩٣٩٠ والمتفرعة عن الدعوى رقم ٢٠٠٨/١١٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ وذلك للمطالبة بالتعويض مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار، كما قامت محكمة الدرجة الأولى بإجراء الخبرة الفنية لتقدير بدل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي حيث قدر الخبير مجموع بدل الأضرار التي لحقت بالمدعي بمبلغ (٣٢٥٠) ديناراً ، وقررت المحكمة في جلسة ٢٠١٠/١/٤ اعتماد تقرير الخبرة ... وعليه فإن محكمتنا تجد بأن المبلغ المدعى به هو أكثر من ألف دينار وبالتالي فإن النظر في الطعن الوارد على القرار الصادر عن محكمة الصلح موضوع الاستئناف يكون من اختصاص محكمة استئناف حقوق عمان وليس محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية)).

وحيث إن التنازع على الاختصاص في حالتنا المعروضة هو صورة من صور التنازع السلبي بين محكمتين نظاميتين هما محكمة استئناف حقوق عمان ومحكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية فإن محكمتنا هي المحكمة المعنية بتحديد المحكمة المختصة ووفقاً لأحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولما كان الثابت من لائحة الدعوى المقدمة من المستدعي تشير إلى أن موضوع الدعوى هي مطالبة بالتعويض ، وقد قدر المطالبة فيها بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم، وأن الخبير الذي تم انتخابه لتقدير التعويض المستحق ، قدر التعويض بمبلغ يتجاوز الثلاثة آلاف دينار وقد اعتمدت المحكمة هذا التقرير ، فإن ذلك يعني أن قيمة الدعوى أو المطالبة فيها تحددت بمقدار الخبرة.

وحيث إن المادة ٣/١٠ من قانون محاكم الصلح تنص على أن :

((أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار ...

ب. تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف)).

وأن قيمة الدعوى في حالتنا المعروضة وفقاً لما تقدم تتجاوز الألف دينار، فـإن مقتـضى ذلك أن محكمة استئناف حقوق عمان هي المحكمة المختصة بنظر الطعن الاسـتئنافي ولـيس محكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

لهذا نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة بنظر الطعن الاسـتئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع